6416 - حدثنا عبد ا بن محمد الجعفي حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت Bه قال .

ولا تسرقوا ولا شيئا با تشركوا لا أن على أبايعكم) فقال رهط في A ا رسول بايعت Y تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على ا ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره ا فذلك إلى ا إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) .

قال أبو عبد ا إذا تاب السارق بعدما قطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته .

[ر 18] .

[ش (فأخذ به) عوقب بسببه . (كفارة له وطهور) محو للذنب وتطهير للنفس من إثمه] .

بسم ا الرحمن الرحيم